Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

قراءة في القانون المغربي للهجرة واللجوء

عبد العزيز لعبيدي

طالب باحث سلك الدكتوراه، مختبر الدراسات الفقهية والقضائية وحقوق الإنسان،

كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عيد الله فاس، المغرب

Aziz.labidi011@gmail.com

الدكتورة رشيدة ناصر

كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عيد الله فاس، المغرب

استلام البحث: 28/10/2021 مراجعة البحث: 05/12/2021 قبول البحث:06/12/2021

ملخص الدراسة:

يسعى هذا البحث من جهة إلى إبراز الأسس التي يقوم عليها قانون الهجرة واللجوء المغربي (قانون 03-02) المستمد من روح الشريعة الإسلامية،والتجارب الإنسانية ،والقيم الحضارية،والتقاليد والأعراف المغربية الضاربة في أعماق التاريخ.ويسعى من جهة ثانية إلى الإقرار بأن التطور التاريخي والتكنولوجي والاقتصادي المتزايد اليوم ، والذي جعل من العالم عبارة عن قرية كونية،مما أدى إلى إلغاء الحدود بين الدول ،الأمر الذي أفضى معه إلى تطور الهجرة بكل أشكالها،مما يحتم على المغرب أن ينظم الهجرة ويواكب هذا التطور لحماية حدوده وضمان استقراره السياسي،والرخاء الاقتصادي من قبيل التدفقات الهجرة السرية والاتجار بالبشر. ومن جهة ثالثة فلكي يظل المغرب بلد تلاقح الثقافات والحضارات،ومكان مساعد على تلاحم وتمازج في نظام دولي تسوده المساواة،وتعم فيه قيم التضامن والإخاء،ومن أجل ذلك فقد جاء قانون 02 03 يحدد كيفية دخول وإقامة الأجانب فوق التراب المغربي لوضع نظام عام يقنن شروط الدخول إلى البلد ولإقامة فيه.

الكلمات المفتاحية: الهجرة ،الأجنبي، قانون 03 02، اللجوء، الجنسية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

Moroccan law on immigration and asylum

Abdelaaziz Laabidi
Ph.D. Student, Laboratory of Jurisprudence, Judicial Studies and Human Rights.
Faculty of Sharia, Sidi Mohamed ben Abdellah University, Fez, Morocco

Dr. Rashida Nasser
Faculty of Sharia, University of Sidi Mohamed Ben Eidallah, Fez, Morocco

Abstract:

This study seeks to highlight the foundations of the Moroccan Immigration and Asylum Law (Law 02-03), which is derived from the spirit of Islamic Sharia, human experiences, cultural values, and Moroccan traditions and customs that strike in the depths of history. On the other hand, he seeks to acknowledge that the rapid historical, technological and economic development today, which led to the abolition of borders between countries and then the development of migration in all its forms. This situation necessitates Morocco to regulate migration and protect its borders by fighting against clandestine migration flows and human trafficking, to ensure its political stability, and economic prosperity. Besides, for Morocco to remain a country of cross-fertilization of cultures and civilizations, and a place conducive to cohesion and intermingling in an international system, where equality and the values of solidarity and brotherhood prevails, for all this reasons, the Law 02.03 has been passed to specify the manner of entry and residence of foreigners on Moroccan soil.

Keywords: Immigration, foreigner, Law 03 02, Asylum, Nationality.

مقدمـــــــــة

لقد عرف المجتمع الدولي خلال العقود الاخيرة تحولات كبيرة بفعل التطورات العلمية لا سيما في المجالين التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة ، مما انعكس على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للعديد من الدول اضحت تجلياتها تظهر في شكل أنماط جديدة من العلاقات والتعامل بين الدول في مختلف أوجه حياتها ، فضلا عما أصبحت تفرزه مظاهر العولمة نتيجة لذلك من مضايقات ساهمت في تعقيد هذه العلاقات،ولقد كان لهذا الواقع الجديد اثار متشعبة ، إن على المستوى الاقتصادي ،أو السياسي أو الاجتماعي ، كما أن من أهم نتائج ذلك اتساع مجالات انفتاح الدول على بعضها وتصاعد وتيرة تنقل مواطنيها خارج حدودها .

والمغرب بحكم موقعه الجغرافي كأقرب نقطة من أوروبا مستهدف من طرف شبكات الهجرة السرية سواء عن طريق هجرة مواطني دول جنوب الصحراء ،أو تهجير مواطنين إلى دول أخرى ، أضحى بلد عبور واستقبال للعديد من المهاجرين ، وتبذل السلطات المغربية جهودا كبيرة في محاربة الهجرة السرية وتفكيك شبكات المهربين. وبحكم انفتاحه على مختلف الشعوب والحضارات، وجد المغرب نفسه في صلب هذه الظاهرة ، ومن هذا المنطلق فقد انخرط في نفس السياق حيث أبرم عدة اتفاقيات

ثنائية وإقليمية متعددة الاطراف تتمحور حول الاطار العام للتعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي،ومن هم السمات التي يتسم بها هذا النوع من التعاون هو تجاوز اشكالية اقليمية القانون وسيادته اعتبارا الى أن الدولة في ظل انغلاقها في اطار هذا المبدأ سوف لن تكون قادرة على مواجهة هذا النمط من الإجرام العابر للحدود ، ولن يتأتى لها ان تطال مختلف أطرافه،ولا الوسائل المستعملة في ارتكابه بحكم كونها تتوزع بين عدة اقطار .

واعتبارا لهذه المعطيات جاء القانون رقم 03 .02 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب الى المملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية يحدد كيفية دخول واقامة الأجانب فوق التراب المغربي ، لوضع نظام عام يقنن شروط دخول البلد والاقامة به، ويحدد تدابير قانونية تهدف الى محاربة الهجرة السرية،وفرض عقوبات زجرية صارمة على العصابات والشبكات الإجرامية التي تنشط وتحترف المتاجرة في البشر الحالمين بفردوس خارج الحدود ، ومن هنا فإن دراسة جميع المقتضيات القانونية المتعلقة بدخول إقامة الاجانب بالمغرب سيتم بالاستناد على هذا القانون الذي يتضمن 58 مادة تنظم دخول الأجانب ، وإقامتهم،ثم الاقتياد إلى الحدود والطرد،وتعالج هذه المواد ايضا العقوبات المطبقة في حالة خرق المقتضيات المتعلقة بالدخول والإقامة ، والإحكام الزجرية المتعلقة بالهجرة غير المشروعة فما هي اذن شروط دخول الاجانب الى التراب المغربي ؟ وما هي سلطات الادارة في هذا المجال ؟ وما هي شروط الحصول على سندات الإقامة ؟ وما هي الاعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار حسب القانون من اجل تسليم تلك السندات ؟

وللإجابة على هذه الاشكالات سوف نتناول هذا الموضوع وفق ما يلي:

المبحث الاول : دخول واقامة الاجانب

لقد كانت جميع المقتضيات القانونية المتعلقة بدخول واقامة الأجانب بالمغرب تتم بواسطة الظهير الشريف ل15 نونبر 1934 الذي تم إلغاؤه بالقانون 03 .02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية،وبالهجرة غير المشروعة والذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 196 .03 ل 11 نونبر 2003 .

المطلب الاول : شروط دخول وإقامة الاجانب.

أولا : شروط دخول الاجانب

ا- الشروط المتعلقة بالأجنبي

يجب على كل اجنبي يطمح للدخول إلى المغرب أن يتوفر على جواز سفر مسلم من قبل لدولة التي ينتمي اليها ، أو على أية وثيقة سفر متعرف بها من لدن الدولة المغربية،وسواء تعلق الامر بجواز السفر،أو بوثيقة السفر يجب أن يحترما شرطين اساسيين:

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

- ان تكون صلاحيتها قائمة[1].
- ان يكونا مصحوبين بالتأشيرة المسلمة من طرف سلطة قنصلية مغربية، ما عدا اذا كان الشخص المعني بالأمر ينتمي إلى دولة أعفي مواطنوها من التأشيرة بموجب اتفاقية بين البلدين .

ويقوم الاجنبي عند نزوله بالتراب الوطني أو وصوله إليه بتقديم احدى الوثيقتين إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المركز الحدودية. وتجدر الإشارة إلى أن حصول الأجنبي على تأشيرة مسلمة من طرف سفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج، لا يحول دون ممارسة السلطة المكلفة بالمراقبة لسلطتها في رفض دخوله، إذا لم يتوفر على الشروط اللازمة لذلك ، أو إذا كان الدخول يشكل تهديدا للنظام العام أو كان الأجنبي قد صدر في حقه قرار منع الدخول أو الطرد .

ب-صلاحيات السلطة المختصة

تتوفر السلطات المختصة في مجال دخول الأجانب على الاختصاصات التالية : (المادة 4) [2]

1- فحص جوازات السفر ووثائق السفر بالإضافة الى التأشيرات المصاحبة لها .
2- التأكد من أن الأجنبي يتوفر على الوسائل التي تمكنه من العيش طيلة مدة إقامته بالمغرب.
3- بحث أسباب قدوم الأجنبي إلى المغرب . وضمانات رجوعه إلى بلده بعد انقضائه.

ومقابل هذه الاختصاصات يمكن للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخول اي أجنبي الى التراب المغربي في الأحوال التالية :

- عدم احترام الإجراءات المتعلقة بجواز السفر أو وثيقة السفر والتأشيرة .
- عدم التوفر على وسائل العيش مدة الإقامة
- إذا كان في وجوده فوق التراب المغربي ما من شأنه ان يهدد النظام العام أو كان ممنوعا من الدخول إليه او مطرودا منه .

أما فيما يتعلق بالإمكانيات المفتوحة أمام السلطات المختصة عند اتخاذ القرار فتتلخص في مسالتين أساسيتين :

1- تنفيذ قرار الرفض بصفة تلقائية وهو أمر يبرره خطورة الشخص على الأمن العام بالمغرب أو باستعماله لوسائل غير قانونية واضحة في محاولة الدخول إلى التراب المغربي.
2- الاحتفاظ بالأجنبي في أماكن غير تابعة لإدارة السجون. ويكون قرار الاحتفاظ بالأجنبي، لمدة لا تتجاوز 48 ساعة كتابي ومعللا كما يرفع إلى علم وكيل الملك فور اتخاذه.

[1] من الظهير المتعلق بالوضعية المدنية الفرنسية والأجانب ل 12 غشت 1913
[2] نفس المرجع المتعلق بالوضعية المدنية الفرنسية والأجانب ل 12 غشت 1913 .

ج – حقوق الاجنبي في مجال رفض الدخول

لقد خول قانون 03 .02 للأجنبي بعض الحقوق التي تكفل له ابراز امتثاله للإجراءات التي تنظم دخول التراب المغربي [3]

- يخبر الأجنبي بحقوقه ، ويستعان في ذلك بترجمان إذا اقتضت الضرورة .
- يتمتع الأجنبي أيضا بحق اشعار الشخص الذي كان يعتزم الذهاب اليه ، اشعار قنصلية بلده ، أو محاميا يقوم بإختياره.
- يمكن للمعني بالأمر ان يستأنف الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية ، أو القاضي الذي ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات ، فيما يخص أوامر تمديد مدة الإحتفاظ .
- إن قرار رفض الدخول يكون كتابيا ومعللا .

د– ترحيل الأجنبي الذي صدر في حقه قرار رفض الدخول

نصت المادة 37 على وجوب اعادة الأجنبي إلى النقطة التي بدا فيها باستعمال وسيلة النقل التي نقلته . وتقوم المقاولة صاحبة وسيلة النقل، بطلب من السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية ، بإعادته إلى تلك النقطةأو عند استحالة ذلك، إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر التي سافر بها ،أو إلى أي بلد اخر يقبل دخوله .

وتقع استحالة اعادته إلى النقطة التي نقل منها في حالتين :

- رفض المقاولة نقل ذلك الأجنبي إلى البلد الذي سيتجه إليه لاحقا
- رفض سلطات البلد الذي توجه إليه دخوله وإعادته إلى المغرب .

ثانيا : شروط الإقامة بالتراب المغربي

تتوقف الإقامة القانونية للأجنبي بالمغرب على الحصول على سندات الإقامة ، وتنقسم هذه السندات حسب قانون 03 .02 إلى نوعين : بطاقة التسجيل وبطاقة الإقامة [4].

أ– بطاقة التسجيل :

تعد بطاقة التسجيل رخصة للإقامة بالتراب المغربي لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات. وهي قابلة للتجديد لنفس المدة . وتخول بطاقة التسجيل من طرف الادارة للأجنبي الراغب في الإقامة بالتراب المغربي ، بناء على طلبه ، وإلى أن يتم تسليمها يقدم لطالبها وصل يقوم مقامها .

[3] نفس المرجع السابق

[4] قانون الجنسية المغربية ، بتاريخ 6 شتنبر 1958 .

وتنقسم بطاقة التسجيل الى عدة أنواع :

- ✓ النوع الذي يحمل عبارة " زائر " وتخول للأجنبي الذي يثبت ان بإمكانه العيش بموارد ، ويلتزم بعدم ممارسة أي نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص .
- ✓ النوع الذي يحمل عبارة " طالب" وتسلم للأجانب الذين يتابعون تعليما أو دراسة بالمؤسسات التعليمية بالمغرب.
- ✓ أما النوع الاخير فيهم البطائق المخولة للأجانب الذين يمارسون أنشطة مهنية خاضعة للترخيص .

ب-**بطاقة الاقامة**

1- قيام الاجنبي بإثبات إقامته القانونية المتواصل بالتراب المغربي لمدة 4 سنوات على الأقل ، وعلاوة على شرط اثبات المدة ، يجب على الأجنبي أن يتوفر على سلوك حسن وهو ما يفهم من عدم تهديده للنظام العام ، إن مفهوم النظام العام الذي يعد من الأسباب التي تبرر للسلطات المختصة عدم الترخيص بالإقامة في التراب المغربي مفهوم عام ، يرتبط بقيم المجتمع ومؤسساته بالأعراف والتقاليد السائدة فيه ، بالإضافة إلى المقتضيات التشريعية والقانونية ، ولذلك فاحترام الأجنبي للنظام العام وعدم تهديده شرط جوهري للحصول على بطاقة الإقامة .[5]

2- إثبات الأجنبي توفره على وسائل العيش الكافية مدة إقامته في المغرب. وهذه الوسائل يمكن ان تأخذ شكل امتلاك مؤهلات تمكنه من مزاولة نشاط مهني ، وقدرته على الحصول على ذلك النشاط المهني ، كما يمكن ان تأخذ وسائل العيش الكافية قيام الأجنبي باستثمارات على التراب المغربي . وفي هذا الصدد فإن قيام الأجنبي بمهنة من المهن التي يحتاجها الاقتصاد المغربي أو باستثمارات هي من أحد أهداف السياسة الاقتصادية بالمغرب التي تقدم لها التشجيعات الضرورية .

3- إدلاؤه بما يبرر الرغبة في الإقامة الدائمة فوق التراب المغربي. سواء تعلقت تلك التبريرات بأسباب اجتماعية من قبل الزواج والأسرة كالتجمع العائلي أو رعاية الأبناء أو اقتصادية كالرغبة في ممارسة نشاط مهني أو القيام باستثمارات... الخ ، أو انسانية لفائدة شرائح اجتماعية معينة ، أو غيرها من الأسباب التي لا يمكن حصرها ، والتي يعود أمر تقديرها إلى السلطات المختصة .

4- التزام الأجنبي بتقديم تصريح بتغيير محل الاقامة أو السكنى في الأجال المحددة قانونا .

[5] مجلة القصر ، العدد 7 اكتوبر 2005

المطلب الثاني

عقوبات عدم احترام شروط الدخول والاقامة والهجرة غير المشروعة

ميز المشرع المغربي بين نوعين من أنواع الإقامة فوق التراب المغربي . فهناك من جهة الإقامة المنتظمة ، وهناك من جهة أخرى الإقامة القانونية .

ولا : الإقامة المنتظمة والاقامة القانونية

تعني الإقامة المنتظمة ، الإقامة الفعلية التي ترتكز على استمرارية وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي، طيلة المدة التي يتطلبها القانون من أجل الحصول على بطاقة الإقامة أو للحيلولة دون أن يتعرض الأجنبي لإجراء الطرد بحيث يدل ذلك على نية الأجنبي ورغبته في الاستقرار بالمغرب [6] وهكذا يصبح المغرب هو الموطن المعتاد للأجنبي، وحتى لو تغيب الأجنبي خلال فترات قد تطول أو تقصر، من أجل الدراسة ، أو التجارة ..الخ أي أن المقصود هو ألا ينفصل الأجنبي عن مكان إقامته المنتظمة.

ثانيا : الاقتياد الى الحدود

إن مقتضيات الاقتياد إلى الحدود، إلى جانب الطرد ، يعد شكلا للخروج الاجباري للأجنبي الذي نص عليه قانون 03 .02 بأنه إجراء قانوني تأمر به السلطات المختصة ، ويتخذ بموجب قرار معلل ، إذا اجتمعت الأسباب التي تدعو اليه (1) كما يتعين أن يحترم مجموعة من الاجراءات قبل القيام بتنفيذه (2) .

ا- <u>الأسباب التي تدعو الى اتخاذ قرار الاقتياد إلى الحدود</u>

تنص المادة 21 من قانون 03 .02 على ما يلي [7] :

يمكن للإدارة ان تأمر بالاقتياد إلى الحدود بموجب قرار معلل في الحالات التالية :

1- اذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية ،إلا اذا تمت تسوية وضعيته لاحقا بعد دخوله .

[6] الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ قانون رقم 03 .02 المتعلق بدخول واقامة الأجانب بالمملكة المغربية .

[7] نفس المرجع السابق

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

2- إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق مدة صلاحية تأشيرته ، أو عند انصرام أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه ، إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة وذلك ما لم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية .

3- إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند اقامة أو تجديده أو تم سحبه منه ، مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب .

4- إذا لم يطلب الأجنبي سند اقامته ، وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية سند الإقامة .

5- إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة اسم اخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند الإقامة .

6- إذا تم سحب وملء بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له .

7- إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته ، أو رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين ، وذلك في حالة صدور هذا السحب ، أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية ،أو التنظيمية الجاري بها العمل بسبب تهديد النظام العام ".

الدخول غير المشروع الى التراب المغربي

حصر المشرع قيام حالة الدخول غير المشروع في حالتين نصت عليهما م 21:

- ✓ إذا لم يستطع الأجنبي تبرير كون دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية ، ولم تتم تسوية وضعيته بعد دخوله .
- ✓ إذا صدر حكم قضائي نهائي يدين الأجنبي بالتزوير، أي استعمال جواز سفر مزور أو وثيقة سفر مزورة أو تأشيرة سفر مزورة ، من أجل الدخول إلى التراب المغربي [8].

الاقامة غير مشروعة فوق التراب الوطني

ويمكن ان تتحقق في الأحوال التالية :

- رفض السلطات المختصة منح سندات الإقامة.
- عدم قيام الأجنبي الذي انتهت صلاحية سند اقامته بطلب تجديد خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء تلك الصلاحية .

[8] احمد زوكاغي ، احكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي ، الجنسية دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء 1996 .

CC BY

- صدور أحكام قضائية تدين الأجنبي بارتكاب جريمة التزييف أو التزوير واستعماله من أجل الإقامة بالمغرب ، لسند إقامة مزور أو تحت اسم اخر غير اسمه .
- تجاوز الأجنبي المدة المسموح خلالها بالإقامة بالتراب المغربي، والتي تتضمنها التأشيرة المسلمة له من طرف القنصلية المغربية. وفي حالة ما إذا كان الأجنبي ينتمي إلى دولة لا يخضع مواطنوها للتأشيرة، فهو يوجد في حالة قامة غير المشروعة اذا تجاوزت مدة إقامته ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ دخوله التراب المغربي .

سحب سندات الإقامة

وقد نصت المادة 19 على حالتين يتم فيها سحب سند الإقامة :

- اذا لم يدلي الأجنبي بالوثائق والإثباتات المحددة بنص تنظيمي . ويتعين من هذا البند أن السحب يتم بمناسبة تجديد سند الإقامة، لأنه لا يمكن سحب إلا ما تم تسليمه مسبقا .
- اذا كان صاحب السند موضوع اجراء يقضي بطرده ،أو إذا صدر في حقه قرار قضائي يمنع دخوله إلى التراب المغربي.اجراء الطرد هو أمر يبرره التهديد الخطير للنظام العام المغربي من قبل الأجنبي ، المنظم بالمادة 25 وغيرها. وأما المنع من الدخول فهي عقوبة قضائية إضافية تصاحب قرار الاقتياد إلى الحدود الذي يتخذ في حق الأجنبي الذي يخرق مقتضيات الدخول[9] ،أو الإقامة ، أو تسحب منذ سند الإقامة الذي كان يتوفر عليه بسبب حصوله على ذلك السند باستخدام اساليب غير قانونية ، كتقديم اثباتات يتبين أنها غير صحيحة أو كاذبة أو تقديم وثائق اكتشفت السلطات المختصة بأنها مزورة .

ب–اجراءات الاقتياد الى الحدود وتنفيذه

الاجراءات التي يتعين على الادارة احترامها

ويمكن اجمالها فيما يلي :

- ✓ اخبار الأجنبي الذي صدر في حقه قرار الاقتياد ، من أجل تمكينه من ممارسة حق الطعن فيه أمام المحكمة الادارية التي يتواجد في دائرة ترابها.ويتعين على المعني بالأمر تقديم طلب الغاء قرار الاقتياد داخل يومين من تبليغه ذلك القرار ، أمام رئيس المحكمة الإدارية باعتباره قاضي المستعجلات. ويبث هذا الاخير

[9] نفس المرجع السابق .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

في طلب الالغاء المرفوع إليه داخل أجل أربعة أيام في جلسة عمومية وبحضور المعني بالأمر الذي يتم استدعاؤه بطرق قانونية [10] .

ويمكن للأجنبي الاستعانة بمحام يختار من طرفه أو بمترجم ، بناء على طلب يقدمه إلى رئيس المحكمة الادارية .

- اذا قام الأجنبي بطلب إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه يتم الاحتفاظ به في أماكن غير تابعة لإدارة السجون طبقا للمادة 34 من القانون 03 .02

تنفيذ قرار الاقتياد الى الحدود

ترتبط المادة 28 من قانون 03 .02 امكانية التنفيذ التلقائي لقرار الاقتياد الى الحدود . وتجدر الاشارة إلى أن يكون محل الطعن أمام المحكمة الادارية،أو أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الادارية لم يتم استئنافه من طرف أحد الاطراف.وعلاوة على ذلك نص المشرع المغربي على أنه لا يمكن تنفيذ قرار الاقتياد وابعاد شرائح معينة من الأجانب ، وفي الاخير فإن قرار الاقتياد يمكن ان يقترن بقرار منع الدخول . كما يتعين صدور قرار مستقل لتحديد البلد الذي سيبعد إليه الأجنبي.فمن ناحية حالات عدم تنفيذ الاقتياد إلى الحدود فهي ترتبط بالحالة التي يمكن أن يؤدي فيها إبعاد الأجنبي إلى تهديد لحياته أو مس بحريته . وهي حالات وردت على سبيل الحصر.

- الأجنبي الذي اعترفت له الدولة الأجنبية لاجئ سياسي، أو كان الطلب الذي قدمه إلى السلطات المختصة ما يزال قيد الدرس أو لم يتخذ فيه قرار .
- المرأة الحامل ، وذلك مراعاة لظروفها الصحية ، أو ما قد ينجم من إبعادها من اثار .
- الأجنبي القاصر، باعتبار أن أبعاده قد يؤدي إلى أضرار بحياته ،أو صحته ،أو تعريضه للتشرد .
- الأجنبي الذي يثبت أن إبعاده سيؤدي إلى تعريض حياته أو حريته للتهديد ، أو أنه سيتعرض إلى معاملات غير انسانية او قاسية او مهنية .

ومن ناجية أخرى ألزم المشرع المغربي الإدارة المختصة بالاقتياد إلى الحدود أن تصدر قرارا مستقلا عن قرار الاقتياد تحدد فيه البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي ، وحسب المادة 28 فإن هذا البلد يتحدد في احدى الحالات التالية :

أ- البلد الذي يحمل جنسيته إلا اذا اعترف له بوضعية لاجئ ، أو اذا لم يتم البث بعد في طلب اللجوء الذي تقدم به .

ب- البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول.ن

ت- أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول إليه بصفة قانونية .

[10] احمد الشافعي ، الاجانب بالمغرب ، ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضيعة المدنية للفرنسيين والاجانب .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن قانون الاقتياد إلى الحدود يمكن أن يقترن بقرار المنع من الدخول إلى التراب المغربي لمدة أقصاها سنة واحدة . ويجب أن تتوفر في قرار المنع الشروط التالية :

1- أن يصدر قرار المنع بصفة مستقلة عن قرار الاقتياد إلى الحدود مع بيان سبب إصداره.
2- تمكين المعني بالأمر من الاطلاع عليه قبل تنفيذه ، حتى يتمكن من تقديم ملاحظاته ، أو الطعن فيه أمام المحكمة الادارية .
3- الا تتعدى مدة المنع سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذ الاقتياد إلى الحدود، وتصل هذه المدة إلى عشر سنوات بموجب حكم قضائي ، إذا ما دخل الأجنبي إلى التراب المغربي دون ترخيص ، أو في حالة العود .

ثالثا الطرد

يعد الطرد الإجراء الثاني الذي تملكه السلطات المختصة في مواجهة الأجنبي ، ويختلف هذا الإجراء عن إجراء الاقتياد إلى الحدود في كون الأسباب التي تدعو إليه ، ترتبط بصفة عامة بتهديد النظام العام ، وهو نفس السبب الذي يؤسس رفض تسليم بطاقة الإقامة . وقد نص قانون 03 .02 على قائمة تنظم الذين لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حقهم إلا إذا كان ذلك ضرورة ملحة لحفظ النظام العام حسب المادة 27 من القانون المذكور .

ا- اسباب الطرد

يمكن تلخيص الأسباب التي تبرر للسلطات المختصة اتخاذ قرار الطرد في مواجهة الأجنبي فيما يلي :

الأسباب السياسية :

ترتبط هذه الأسباب بالأوضاع التي يساهم فيها الأجنبي بتهديد الاستقرار السياسي والاجتماعي،أو سلامة الدولة الداخلية أو الخارجية. ومثال ذلك قيام هذا الأجنبي بالانضمام أو الفعل في إطار منظمة تهدف إلى إثارة العراقيل السياسية والاجتماعية. كما هو الشأن في المنظمات الارهابية أو غيرها . ويمكن الإشارة أيضا إلى تخوف السلطات المعنية من قيام الأجانب بارتكاب جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. وأيضا يمكن اللجوء إلى طرد الأجنبي عندما يقوم بممارسة أنشطة سياسية يختص بها المواطنون فقط[11] .

[11] نفس المرجع السابق .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الأسباب الاجتماعية والأخلاقية

وهي كل التصرفات التي تتعارض مع الآداب العامة للمجتمع وأخلاقه الحميدة ، وبالتالي فالأجانب الذين يقومون بأعمال الدعارة أو الاتجار في المخدرات أو غيرها من الأعمال الممنوعة يمكن أن يتخذ في حقهم قرار الطرد. ونفس الأمر بالنسبة للأجانب الذين يقومون بأعمال التسول وغيرها من الأعمال التي قد تسيء بسمعة الدولة [12]

الاسباب الصحية

وتهم الحالات التي يصاب فيها الأجنبي بأمراض وبائية أو معدية ، التي تهدد سلامة المواطنين الصحية، إلا أنه إذا كانت تلك الأمراض من قبيل التي تتعدد فقط العمال وتمنعهم من القيام بأعمالهم وأنشطتهم المهنية. فإن ذلك ليس بسبب مما يستدعي اتخاذ قرار الطرد ، نظرا لانعدام عنصر الخطورة فيها. وفي هذا الإطار نشير إلى أن القضاء الإداري أصبح يناقش الأسباب الصحية المعتمدة من قبل قرارات الطرد التي تتخذها الادارة بعد أن كان يمارس رقابة محدودة على هذا المستوى ، فقد قامت المحكمة الادارية بالرباط بإلغاء قرار لمدير الأمن ذهب إلى طرد أجنبية بعلة تعاطيها للفساد وتجارة المخدرات بعدما عجزت الادارة عن القيام بتبرير الوجود المادي للأسباب الواردة في قرار الطرد اذ قررت ما يلي :

إن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره ، وهذا السبب هو الحالة القانونية ،أو الواقعية التي تسوغ تدخل الإدارة لتوقيع (....) القضائية تمتد الى صحة الوقائع التي تكون ركن السبب والى التكييف القانوني لتلك الوقائع [13]"

ب-الاشخاص الذين لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في مواجهتهم

ويتعلق الأمر بالأصناف التالية من الأجانب :

- الأجنبي الذي يقي بصفة اعتيادية فوق التراب المغربي لمدة تزيد عن 15 سنة ، أو انه اقام فوق التراب الوطني منذ ان بلغ السادسة .
- الأجنبي الذي أقام إقامة قانونية لمدة عشر سنوات إلا إذا كان ينتمي لفئة الطلبة ، فالمدة يجب أن تصل إلى خمس عشر سنة . وإذا لم ينتم لفئة الطلبة فيجب ألا يكون قد تعرض لعقوبة حبسية تقل عن سنة واحدة .
- الأجنبي الذي تربطه علاقة الزوجية بمواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل ، أو الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم فوق التراب المغربي، ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون طبقا للفصل 9 من قانون الجنسية ، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل ، وأن يكون متكفلا بالنفقة بصورة فعلية [14].
- الأجنبي القاصر والاجنبية الحامل .

[12] نفسه

[13] السعدية بلمير ، الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية بوزارة العدل

[14] سعيد يوسف البستاني ، المركز القانوني للأجانب في الدول العربية ، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2004 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

التدابير الزجرية

تناول القانون 03 .02 كيفية مراقبة عمليات الهجرة من وإلى المغرب، كما ضاعف من العقوبة المطبقة على المهاجرين السريين الذي يدخلون أو يخرجون من المغرب بصفة غير شرعية باستعمال وثائق مزورة أو وسائل تدليسية، حيث حدد عقوبة ذلك في الحبس من شهر إلى 06 اشهر، وغرامة 3.000 درهم إلى 10.000 درهم (المادة 50)، كما أفرد عقابا لكل موظف عمومي قدم مساعدة للمهاجرين سرا تتراوح بين سنتين إلى 05 سنوات ،وغرامة بين 50.000 درهم إلى 500.000 درهم (المادة 51) ، كما نص على تجريم الشبكات الإجرامية المنظمة للهجرة السرية .

وهكذا جرم المشرع المغربي من خلال القانون رقم 03 .02 الهجرة الغير الشرعية والمساعدة عليها وتنظيمها ، حيث عاقبت المواد 50، 51 ، 52 منه بعقوبات حبسية ومالية كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية ،أو قدم مساعدة ، أو عونا لشخص آخر من أجل نفس الغاية سواء كان هذا الشخص يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية ، أو كان ينتمي إليها ، أو كان مكلفا بمهمة المراقبة ، أو كان من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل، كما عاقبت المادة 52 من نفس القانون بالحبس والغرامة كل شخص نظم أو سهل دخول اشخاص مغاربة أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها اعلاه سواء كان ذلك مجانا أو بعوض،بل شدد في العقوبة من الحبس الى السجن والغرامة إذا ارتكبت تلك الافعال بصفة اعتيادية او من طرف عصابة أو بناء على اتفاق مسبق ، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدت تلك الأفعال إلى الموت ، كما خولت المادة 53 من نفس القانون للمحكمة حق مصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب جرائم الهجرة السرية أيا كان نوعها (عامة أو خاصة) وكذا الأمر بنشر قرارات الإدانة بالجرائد التي تحددها بكيفية صريحة .

وفي إطار الإختصاص فقد أعطى المشرع المغربي لمحاكم المملكة حق النظر في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون أيا كان مكان ارتكابها في الوطن أو خارجه،وبغض النظر عن جنسية مقترفيها، غير أن هذه المقتضيات يتوقف تطبيقها على عدم مخالفتها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة حسب الفصل الأول من القانون رقم 03 .02 المؤرخ في 2003/11/11 .

المبحث الثاني

الوضعية المدنية للأجانب

المطلب الاول : القواعد المتعلقة بالزواج والطلاق

إن الأجانب لا يتمتعون بالحقوق السياسية ، بحيث لا يمكنهم أن ينتموا إلى فئة الناخبين والمنتخبين في الهيئات الخاضعة في تحديد أعضائها للانتخاب ، سواء تعلق الأمر بالهيئات المحلية أو الاقليمية ، أو الوطنية . ونفس الأمر بالنسبة للوظائف

العمومية ، ومقابل ذلك فهم يمارسون الحقوق الخاضعة سواء تعلق الأمر بحقوق الأسرة ، أو بحق التملك ، أو بحق ممارسة العمل أو أي نشاط اقتصادي أو مهني[15].

اولا : القواعد المتعلقة بالزواج

يعرف الزواج بصفة عامة على أنه ارتباط قانوني بين رجل وامرأة على أساس تراضيهما، وفق الشروط التي ينص عليها القانون ، وإذا كان الزواج يتماثل في جوهره في مختلف التشريعات فهو يختلف من ناحية الشكل حسب المعطيات الحضارية والدينية والمجتمعية لكل مجتمع .

ويقتضي التفصيل في المقتضيات القانونية المتعلقة بالأجانب التطرق الى ما يلي :

1- الزواج بين الأجانب في المغرب

يخضع زواج الاجانب بالمغرب لشروط جوهرية واخرى شكلية :

أ- الشروط والقواعد الجوهرية

انسجاما مع الفصل الثالث من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب، الذي يشير إلى ان الحالة الشخصية والاهلية للأجانب تخضعان لقانونهم الوطنية، نص الفصل الثامن من نفس الظهير على ما يلي : " يخضع الحق في ابرام الزواج للقانون الوطني لكل من الزوجين " ، وفي الغالب تتعلق الشروط بالكفاءة البدنية والعقلية والرضا الخالي من العيوب والموانع الناتجة عن القرابة أو عن زواج سابق ، أو اي سبب اخر،ويتم تطبيق القانون الوطني لكلا الزوجين عندما يكون للزوجين جنسيتان مختلفتان ، أما إذا انتمى الزوجان لجنسية واحدة للحالة الشخصية فالزواج يخضع لقانون واحد .

ب-الشروط والقواعد الشكلية

تتعلق هذه الشروط بالمقتضيات الخاصة بشكل إبرام الزواج والإجراءات التي يتعين اتباعها من طرف الزوجين لكي يكون زواجهما صحيحا في نظر القانون المغربي ، وفي هذا المجال ، فالمشرع المغربي ينص في الفصل 11 من ظهير 12 غشت 1912 : " لا يجوز للفرنسين والأجانب أن يتزوجوا في المغرب إلا بمقتضى القواعد المقبولة في قانونهم الوطني ، أو بمقتضى القواعد المنصوص عليها في نظام الحالة المدنية " وبالتالي فالإجراءات التي وفقها يمكن ان يتم الاجانب في المغرب هي إما :

1. الاجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني للزوجين إن كانا من جنسية واحدة ، فلهما أن يبرما الزواج لدى قنصل دولتهما ، أما إذا كانا من جنسيتين مختلفتين فيجب تطبيق قانونهما الوطني معا .

[15] ظهير شريف بشان انعقاد الانكحة بين المغربيات والأجانب او المغربة والاجنبيات بتاريخ 4 مارس 1960 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

2. *الإجراءات الخاصة بزواج الأجانب في القانون المحلي أو القانون المغربي . وتناط مهمة إبرام زواج الأجانب إلى ضابط الحالة المدنية . إلا أن ذلك لا يكون الزاميا إلا إذا استوجبه القانون الوطني للزوج والزوجة الأجانب، الذي يمكن أن يترك لهما اختيار الشكل الديني، أو الشكل المدني.

وسواء تعلق الامر بالأجانب او بمعتنقي الإسلام، فهم يخضعون لضرورة الحصول على الإذن بالزواج، كما نصت على ذلك المادة 65 من مدونة الاسرة ، وحسب منشور وزارة العدل الخاص بمعتنقي الاسلام ل 1979/05/17 فإن الإذن بالزواج يبث فيه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ، الذي يتحقق من انتفاء موانع الزواج بالنسبة للزوجة والزوج ليكون العقد مطابقا لقواعد الفقه الاسلامي، وغير مناف للنظام العام المقرر في بلده الاصلي، يبث الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالنسبة للإذن في زواج الأجانب .

2- الزواج المختلط

يفترض الزواج المختلط وجود طرف مغربي . وهو منظم بواسطة ظهير 4 مارس 1960 بشان انعقاد الانكحة بين المغاربة والأجنبيات أو المغربيات والأجانب [16]،فحسب هذا الظهير فالزواج المختلط يجوز شريطة ألا يكون ممنوعا من مدونة الأحوال الشخصية الجارية على الزوج المغربي ، أي من مدونة الأسرة حاليا ، وتنص المادة 39 على عدم إمكانية زواج المسلمة بغير المسلم والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية ، وأما الزواج العبري عندما يكون أحد الزوجين مغربي يهودي ، فيخضع لقواعد الشريعة اليهودية ، التي تمنع على اليهودي ذكرا أو انثى أن يتزوج إلا من شخص من دينه.

ومن ناحية الشكل فالزواج المختلط حسب ظهير 4 مارس 1960 يبرمه ضابط الحالة المدنية ، ولا يمكن أن يتم وإلا بعد انعقاد ذلك الزواج وفق الشروط الواردة في مدونة الاسرة،فقد أوجب منشور وزارة العدل عدد 929 ل 1982/04/08 بشان زواج الأجانب المسلمين بنساء مغربيات على حصول الأجنبي المسلم على شهادة الكفاءة في الزواج من سفارة أو قنصلية بلده ، إلا أن ضرورة حماية الزوج المغربي وخاصة المرأة المغربية ، وللحيلولة دون المس بالنظام العام المغربي دفع وزارة العدل إلى اصدار منشور عدد 95/6 ل 16 يوليوز 1995. ويقضي هذا المنشور بلزوم الحصول على الإذن بالزواج الذي يسلمه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ، في جميع الحالات التي يكون فيها طرف العقد أجنبيين سواء أريد ابرامه ابتداء ، أو كان القصد اثبات بنيته الشرعية[17]

3- العلاقات المالية بين الزوجين

تتضمن العلاقات المالية بين الزوجين، في معظم التشريعات، بواسطة نوعين من القواعد:

[16] مجلة القصر العدد 6 شتنبر 2003 .

[17] الظهير الشريف الخاص بتنفيذ قانون رقم 03 -70 المتعلق بالخبراء الاقتصاديين بتاريخ 22 يونو 2001 .

النظام القانوني

ينص الفصل 15 على أنه إذا لم يبرر عقد منظم للعلاقات المالية بين الزوجين فإن اثار الزواج على أموال الزوجين ينظمها القانون الوطني للزواج وقت بروز العلاقات الزوجية ، ولا تؤثر جنسية الزوجين أو احدهما على وضعية أملاكهما ، ونفس الأمر بالنسبة لتغيير القانون الوطني للزوج . فالقانون الوطني الذي كان وقت إبرام عقد الزواج هو الذي ينظم العلاقات المالية بين الزوجين [18]

النظام التعاقدي

ينص الفصل 12 من ظهير 12 غشت 1913 على أن العقد المنظم للعلاقات المالية بين الزوجين يكون صحيحا شكلا إذا تم إبرامه حسب القانون الوطني للزوجين ، أو عند انعدامها وفقا للقواعد الشكلية للقانون الفرنسي،ولهذا إذا كان الزوجان ينتميان لجنسية واحدة فقانونهما الوطني هو الذي يطبق على مستوى الإجراءات الشكلية للعقد،وعندما يكون الزوجان من جنسيتين مختلفتين ، فيجب استعمال شكل يجيزه قانون كل منهما ، فإن نص القانونان على إمكانية إبرام العقد بالشكل العرفي جاز استعمال ذلك ، وإن لم يتفقا على شكل معين ، وجب تطبيق قواعد القانون الفرنسي، ويقضي هذا الأخير بأن يكون العقد موثقا ، ولذلك وجب أن يبرم ذلك العقد لدى موثق مغربي معين في اطار ظهير 4 ماي 1995 .

ثانيا : القواعد المتعلقة بالطلاق.

حسب الفصل 9 من ظهير 12 غشت 1913 ، يحق للفرنسيين والأجانب طلب الطلاق وفق الشروط التي تقترحها قوانينهم الوطنية،ولإحاطة هذا الموضوع لا بد من تحليل الشروط الجوهرية والشكلية والحديث عن اثار الطلاق واسبابه[19]

1- الشروط او القواعد الجوهرية للطلاق

الطلاق هو فسخ الزواج الصحيح وحل ميثاق الزوجية. وتطرح القواعد الجوهرية للطلاق معرفة تقديم طلب الطلاق وأسبابه .

أ- طلب الطلاق

طلب الطلاق هو حق يعود للزوجين وفق شروط قانونهما الوطني المعمول به يوم مباشرة الدعوى ، وهو لا يجوز إلا إذا اجازه القانون الوطني للطالب ، الذي يمكن ان يشترط مرور مدة معينة ، أو لا يجيز الطلاق في الزواج المعقود دينيا ، فعندئذ يتعين احترام تلك القواعد ، وتطرح مسألة الطلاق الذي يتم بصدد زواج أجنبي مسلم بمسلمة بإشهاد عدلي (بعد اذن المحكمة)فهذا

[18] صالح الحمون حقوق الاجانب في القانون العراقي ، دار الوفاق الجديدة 1981 ..

[19] احمد زوكاغي ، الحالة وأهلية الأجانب في التشريع المغربي ، المناهج ، عدد مزدوج ، 3-4 2003

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الطلاق لا يمكنه تسجيله في الحالة المدنية بالقنصلية الأجنبية إذا كان القانون الوطني للزوج المسلم يتطلب صدور حكم قضائي ، إذ على الزوج أن يرفع دعوى مدنية من أجل الحكم بالتصريح بالطلاق[20] .

ب- الأسباب التي تبرر الطلاق

إن القانون الوطني للزوج المدعي هو الذي يحدد أسباب الطلاق ، ولو كان القانون الوطني للزوج الاخر لا يعترف بالسبب المحتج به لإقامة الدعوى ، وتختلف الأسباب الموجبة للطلاق باختلاف التشريعات والقوانين.

2- الشروط والقواعد الشكلية للطلاق

يأخذ الطلاق شكلين :

- شكل الاشهاد العدلي القائم على اذن المحكمة حسب المادة 49 من مدونة الأسرة .
- شكل الطلاق بموجب حكم قضائي ، والذي يقوم على صدور حكم المحكمة المختصة بحل الرابطة الزوجية وتحديد اثارها القانونية .

ا- مسألة المحكمة المختصة

تطورت نظرة القضائي المغربي لى المحاكم الدينية المسيحية التي كانت تختص في البث – في عهد الحماية – في قضايا بطلان الزواج والفصل الجثماني في القوانين التي كانت لا تجيز الطلاق المدني (إسبانيا وإيطاليا مثلا) . فقد كانت المحاكم تقضي بعدم اختصاصها للبث في طلبات إبطال الزواج ،أو الفصل الجثماني على أساس أن ذلك من اختصاص المحاكم الدينية (حكم صادر في محكمة الدار البيضاء بتاريخ 14 شتنبر 1948 و 8 يناير 1950 مثلا) .

ت-المسطرة الواجبة التطبيق

إن المسطرة التي يتعين اتباعها في دعوى الطلاق هي ما يتضمنه قانون المسطرة المدنية في الطلاق ، وتقوم المحكمة بالبث في الطلاق في غرفة المشورة ، وتأمر بتسجيله في سجلات الحالة الغمدنية الخاصة بمكان إبرام الزواج ،أو في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان أقام فيه الزوجان بالمغرب ، ذا كان الزواج قد تم بمقتضى الشكل الشرعي ، أو القنصلي ، أو وقع إبرامه في الخارج .

[20] عامر المصطفى ظهير 1913/08/12 بشان وضعية الاجانب ومفهوم النظام العام ، الملحق القضائي عدد 12 -13 ، 1984

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المطلب الثاني : الاجانب والجنسية المغربية

ميز قانون الجنسية المغربية بين الجنسية الأصلية التي تخول منذ الولادة ، وبين الجنسية المكتسبة التي تمنح للشخص بعد مرور مدة من الزمن على ولادته .

اولا : إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية

يسند قانون الجنسية المغربية كجنسية اصلية إما بالنظر إلى وجود رابطة النسب (الرابطة الدموية) ، وإما بالنظر إلى الولادة فوق التراب المغربي ، إذا توافرت شروط معينة (الرابطة الترابية)

أ-استناد الجنسية المغربية على أساس النسب

نص المشرع المغربي في الفصل السادس من ظهير الجنسية على حالتين يتم فيهما اسناد الجنسية المغربية عن طريق النسب .

- تتعلق الاولى بالولد المنحدر من أب مغربي
- وتهم الثانية الولد المنحدر من أم مغربية وأب مجهول [21]

ب- إسناد الجنسية المغربية عن طريق الرابطة الترابية

ويقتضي ذلك الولادة فوق التراب المغربي،وإضافة إلى الولادة فوق التراب المغربي فيتعين تحقق حالتين او شرطين .

- أن يكون الولد منحدرا من أم مغربية وأب لا جنسية له
- أو أن يكون الولد منحدرا من أبوين مجهولين.

ثانيا :اسناد الجنسية المغربية كجنسية مكتسبة.

ينص المشرع المغربي على ثلاثة طرق لاكتساب الجنسية ، الاكتساب بحكم القانون ، الاكتساب عن طريق التجنيس ، والإكساب عن طريق الاسترجاع .

1-اكتساب الجنسية بحكم القانون

لا تعني عبارة " بحكم القانون"، الاكتساب التلقائي للجنسية المغربية في الحالات التي ينص عليها المشرع المغربي ، ودون أن يبدي المعني بالأمر موافقته على ذلك، بل يحق لوزير العدل رفض اكتساب الجنسية المغربية للشخص الذي لا يتمتع بالجنسية

[21] قانون الجنسية المغربية بتاريخ 6 شتنبر 1958

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المغربية كجنسية أصلية . وقراغر وزير العدل في هذا الصدد لا يخضع لأي رقابة ، غير ان سكوت وزير العدل في هذا الصدد بمثابة موافقة على اكتساب الجنسية المغربية ، وتكتسب الجنسية المغربية بحكم القانون عن طريق الولادة في المغرب والاقامة به وعن طريق الزواج .

اكتساب الجنسية عن طريق الولادة في المغرب والاقامة به

نص الفصل 9 على ثلاث حالات :

- الولد المزداد بالمغرب من أم مغربية وأب أجنبي شريطة أن تكون إقامته بالمغرب عند قيامه بالتصريح بطريقة اعتيادية ومنتظمة.
- الولد المزداد بالمغرب بين أبوين أجنبيين ازدادا هما الآخران فيه بعد إجراء العمل بهذا القانون.
- الولد المزداد في المغرب من أب أجنبي ازداد هو أيضا فيه ، إذا كان الأب ينتمي إلى بلاد تتكون أكثرية سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الاسلام .

اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج

ويتطلب ذلك توافر أربعة شروط:

- أن تتزوج المرأة الأجنبية من مغربي.
- إقامة الأسرة في المغرب إقامة اعتيادية ومنتظمة طيلة سنتين على الأقل.
- تقديم تصريح إلى وزير العدل بعد مرور سنتين على الزواج مع استمرار وإقامة الأسرة بالمغرب.
- عدم معارضة وزير العدل في ذلك داخل أجل ستة أشهر الموالي لتاريخ إيداع التصريح .

اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

التجنيس تخويل الجنسية المغربية من طرف السلطة المختصة لشخص أجنبي ، استوفى الشروط المقررة قانونا ، وقبل صدور قانون الجنسية لم يكن متصورا اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس ، بسبب غياب نص قانوني ، ويتعين لاكتساب الجنسية عن طريق التجنيس توافر مجموعة من الشروط الجوهرية والشكلية .

الشروط الجوهرية:

- أن يكون مقيما بالمغرب عند التوقيع على وثيقة التجنيس .
- أن يثبت إقامته بالمغرب اقامة قانونية ومنتظمة خلال الخمس سنوات السابقة لتقدمه بطلب التجنيس .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

- أن يكون بالغا سن الرشد القانونية.
- أن يكون صحيح الجسم والعقل.
- أن يكون ذا سيرة وسلوك محمود.
- أن يكون لديه وسائل كافية للعيش.
- أن يثبت معرفته الكافية باللغة العربية.

الشروط الشكلية :

- تقديم طلب إلى وزير العدل يتضمن الوثائق التي تثبت توفره على الشروط المذكورة سابقا.
- الحصول على وثيقة التجنيس التي تصدر بموجب مرسوم يقرره مجلس الوزراء،وينشر في الجريدة الرسمية. .

اثار التجنيس

يختلف التجنيس من حيث اثاره عن باقي طرق اكتساب الجنسية المغربية،فالمتجنس يخضع لقيدين أساسيين خلال السنوات الخمس الموالي لصدور وثيقة التجنيس .

القيد الاول : وهو أنه لا يمكن أن تسند للمتجنس وظيفة عمومية ، أو نيابية انتخابية يشترط فيها التمتع بالجنسية المغربية.

القيد الثاني : وهو أنه لا يمكن أن يكون ناخبا إذا كانت الجنسية المغربية شرطا من شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية .

3- اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الاسترجاع

تقر المبادئ القانونية العامة المتعلقة بالجنسية أن الشخص الذي يفقد جنسيته بسبب من الأسباب يحق له استرجاعها ، إذا ما رغب في ذلك لاحقا ، وفي نفس الاتجاه نص الفصل 15 من قانون الجنسية المغربية على أنه " يمكن تخويل استرجاع الجنسية بموجب مرسوم ، لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية [22] عندما يطلب ذلك. تطبق في باب استرجاع الجنسية، المقتضيات المقررة في المادة 14 من هذا القانون "

الآثار الفردية والجماعية للاسترجاع :

تتمثل الأثار الفردية في أن المعني بالأمر يسترجع الجنسية المغربية ويصبح مغربيا ، متمتعا بكافة الحقوق وخاضعا لجميع الواجبات بصفته تلك. وذلك منذ تاريخ نشر مرسوم الاسترجاع. وبالتالي فالمسترجع لا تطبق عليه قيود الأهلية المفروضة على المتجنس .

[22] هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب : مركز الاجانب ، الاسكندرية منشاة المعارف 1977 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ومن ناحية الأثر الجماعي فيهم :

- الاولاد القاصرين الذي يكتسبون الجنسية اكتسابا إذا ازدادوا خلال الفترة التي لم يكن أبوهم أو أمهم (لأن الفصل 18 لم يحدد هل الأمر يتعلق بالأب أو الأم) يحمل الجنسية المغربية ، ويكتسبون جنسية أصلية إذا كانوا مزدادين قبل فقد أبيهم للجنسية المغربية .
- إن ذلك الاثر يحصل بحكم القانون سواء كان الولد متمتعا بالجنسية المغربية قبلها ام لا.
- أنه نهائي بالنسبة للأولاد ، ولا يمكنهم التخلي عنه كما هو الأمر بالنسبة " للأولاد القاصرين الذين كانوا يبلغون 6 سنوات على الأقل في تاريخ تجنيسهم ، والذين يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية بين السنة الثامنة عشرة والحادية والعشرون من عمرهم "

خاتمة :

الظاهر أن تداعيات الأزمة الاقتصادية سيكون لهما انعكاس على ملف الهجرة الحساس ، وأن إجراءات الادماج قد تولد نوعا من الاحتقان وتعمق الشرخ بين الجالية الافريقية والمجتمعات الأصلية ، لأن أسوار التمييز العنصري، المجازي والحقيقي، التي ترفعها اوروبا والدول الغربية في وجه شباب الجنوب قد تنعكس سلبا على " حدود التسامح " ، وتوسع من شرخ " العنصرية المستترة " التي تستلهم شرارتها من الجهل ومن الفقر ، فالمشكل هو وعي الناس ، وليست قضية قانون وتشريع فحسب.

كما أن هذه السياسة التحفيزية قد يكون لها أثر " استقطابي " وتحفيزي لمزيد من موجات الهجرة القادمة من جنوب الصحراء، فهل لدينا فعلا سياسة لإدماج المهاجرين لمواجهة كل هذه الرهانات المرتبطة بحركية الاشخاص ؟ نحن اليوم ، في أمس الحاجة لفتح ورش وطني حقوقي وأخلاقي للإدماج يتمحور حول ثقافة " قبول الآخر" يتقوى بمطلب بعض الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني المطالبة بوضع قانون يجزم العنصرية بكافة أشكالها،وكيفما كانت الجهة الصادرة عنها تصرفات عنصرية سواء أجهزة الدولة،او المواطنين.

المراجع

1. احمد زوكاغي " احكام القانوني الدولي الخاص في التشريع المغربي : الجنسية " دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، 1996.
2. السعدية بلمير ، الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي " ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية بوزارة العدل 1988 .
3. موسى عبود ، "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي " المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 1994.

_النصوص القانونية :

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

1. ظهير بشان الوضعية المدنية الفرنسية والأجانب ل 12 غشت 1913 .
2. قانون الجنسية المغربية بتاريخ 6 شتنبر 1958 .
3. ظهير شريف بشأن انعقاد الانكحة بين المغربيات والأجانب أو المغاربة والأجنبيات بتاريخ 4 مارس 1960 .
4. الظهير الشريف الخاص بتنفيذ قانون رقم 03 .02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة،سنة 2003

المقالات :

1. احمد زوكاغي ، " الحالة وأهلية الأجانب في التشريع المغربي " ، المناهج ، عدد مزدوج 3 و 4 ، 2003 .

الندوات والمحاضرات

2. ندوة وطنية في موضوع : " المغرب وقضايا الهجرة واللجوء " – الرهانات والمقاربات المنظمة يومي الثلاثاء 6 والاربعاء 7 ماي 2014 برحاب كلية الحقوق مكناس .
3. عبد المنعم فلوس ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، كلية الحقوق السويسي الرباط 2013 .
4. رشيد خليل ، " المقتضيات التنظيمية لدخول وإقامة الأجانب بالمملكة وبالهجرة غير المشروعة (أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي 19 و 20 دجنبر 2003) ، الرباط ، مطبعة فضالة ، 2004 م
5. Association marocaine des droits humains, guide sur les droits des migrants, réfugiés et demandeurs d’asile au Maroc ISBN : 978 -9954 -591 -13 -0, imprimerie rabat net 2014.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية